



ويبو

PLT/A/7/2

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٩/١٠/١

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

معاهدة قانون البراءات

الجمعية

الدورة السابعة (الدورة العادية الثالثة)

جنيف، من ٢٢ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩

التقرير

الذي اعتمده الجمعية

- ١- تناولت الجمعية البنود التالية من جدول الأعمال الموحد (الوثيقة A/47/1): ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠.
- ٢- ويرد تقرير عن البنود المذكورة، باستثناء البند ٢٠، في التقرير العام (الوثيقة A/47/16).
- ٣- ويرد في هذه الوثيقة تقرير عن البند ٣٧.
- ٤- وانتخب السيد بير هولمستراند (السويد) رئيساً للجمعية، والسيد ليفيو بلغار (رومانيا) والسيد شفيع ياوري أدامو (نيجيريا) نائبين للرئيس.

البند ٣٧ من جدول الأعمال:

بعض المسائل المتعلقة بجمعية معاهدة قانون البراءات

تطبيق بعض التعديلات الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات على معاهدة قانون البراءات

٥- استندت المناقشات إلى الوثيقة PLT/A/7/1.

٦- وأعرب وفد أستراليا عن رضاه إذ يحضر جمعية معاهدة قانون البراءات للمرة الأولى بعد انضمام بلده إلى المعاهدة في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٨. وقال إنه يتطلع إلى المشاركة في عمل الجمعية. وأيد الوفد العمل باستمارة العريضة الدولية النموذجية المعدلة وتطبيق التعديل المدخلة على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في معاهدة قانون البراءات. وأشار إلى أنه يعتزم تبليغ الأمانة عن بعض الأخطاء الطفيفة في صياغة التغييرات المقترحة في ملاحظات استمارة العريضة.

٧- وأقدمت الجمعية بالإجماع على ما يلي:

"١" اعتمدت استمارة العريضة الدولية النموذجية المعدلة كما هي واردة في مرفق الوثيقة PLT/A/7/1 وقررت أنها تدخل حيز النفاذ فوراً؛

"٢" وقررت تطبيق التعديلات المدخلة على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، المبينة في الوثيقة PLT/A/7/1، لأغراض معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية فوراً.

[نهاية الوثيقة]